أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

الأستاذة هـــدى زوزو
أستاذة مساعدة " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمــة:

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم، وهو يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع التي منحها المشرع كقاعدة عامة للمدعى عليه حتى يتمكن من الرد على ما يدعيه المدعى ضده، ولكن هذا لا يعني حرمان المدعي الأصلي من الرد على ما دفع به المدعى عليه الأصلي بل يمكنه أيضا (أي المدعي الأصلي) الرد بدفوع وهذا لأن مركزي المدعي والمدعى عليه قابلان للتغيير بالنظر إلى كل الطلبات والدفوع المقدمة، ولا يرتبطان بالطلب الأصلي فقط.

وبالنظر إلى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد تناول أنواع الدفوع في الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بوسائل الدفاع بحيث قسمه إلى ثلاثة فصول خصص كل فصل لنوع من أنواع الدفوع، فما هي هذه الأنواع التي أوردها المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؟

سنحاول الإجابة على هذا الإشكال من خلال خطة بحث كالآتي:

المبحث الأول: الدفوع الموضوعية.
المطلب الأول: تعريفها.
المطلب الثاني: أنواعها.
المبحث الثاني: الدفوع الشكلية.
المطلب الأول: تعريفها.
المطلب الثاني: أنواعها.
المبحث الثالث: الدفع بعدم القبول.
المطلب الأول: تعريفه.
المطلب الثاني: قواعده.

المبحث الأول: الدفوع الموضوعية.

نتناول النوع الأول من الدفوع وهي الدفوع الموضوعية من خلال مطلبين نعرف معناها في المطلب الأول ونذكر أنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدفوع الموضوعية

لقد عرف المشرع الجزائري الدفوع الموضوعية في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

فالدفع الموضوعي هو الذي يتعلق بالحق موضوع الدعوى الغاية منه دحض طلبات المدعي أو بعضها فهو ينازع نشوء الحق أو صحته أو بقاءه أو مقداره.

وعليه يمكن القول أن الدفع يتصل بوقائع الدعوى كما يمكن أن يتصل بالقانون كالدفع بعدم تطبيق قاعدة قانونية معينة على الدعوى.

المطلب الثاني: أنواع الدفوع الموضوعية

يمكن التمييز بين العديد من الدفوع الموضوعية.

الفرع الأول: أنواع الدفوع الموضوعية من حيث موقف مقدم الدفع

وهنا نميز بين نوعين:

1- الدفع الإيجابي: هو دفع يتضمن إثبات واقعة تنفي الحق المدعى به أصلا أو تنفي بقاءه كليا أو جزئيا مثل إدعاء الوفاء بالدين كله أو جزءا منه.

2- الدفع السلبي: وهو دفع ينطوي على إنكار للواقعة المدعى بها كإنكار وجود الدين أصلا.

الفرع الثاني: أنواع الدفوع من حيث الأشخاص الذين لهم حق التمسك به

وهنا أيضا يمكن التمييز بين نوعين هما:

1- الدفع بالمعنى الضيق: ويعد وجها من حق الدعوى ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه بل يشترط تمسك الخصم به مثل: الدفع بالتقادم.

2- الدفع بالمعنى الواسع: وهو الدفع الذي يرتبه القانون ولا يتوقف على إرادة الخصم وبالتالي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ومثاله: المسائل التي تستفاد من مجموع وقائع الدعوى.

هذا ويمكن القول أن كل الدفوع الموضوعية على اختلاف أنواعها يجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو أمام المحكمة العليا.

المبحث الثاني: الدفوع الشكلية

تناول المشرع هذا النوع في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: تعريفها

عرفها المشرع في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".

وعليه فهو دفع يوجه إلى إجراءات الدعوى ويجب تقديم كل الدفوع الشكلية قبل الخوض في موضوع الدعوى ولا يمكن الفصل في هذا الأخير إلى حين الفصل فيها وفي حال تقديم الدفع الشكلي بعد الدخول في الموضوع فلن يقبل وهذا ما تناوله المشرع في المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: أنواعها

لقد أورد المشرع أنواع الدفوع الشكلية في المواد من 51 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسنتناول هذه الأنواع فيما يلي:

الفرع الأول: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

في حالة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا بد من أن يكون هذا الطلب مسببا كما يتوجب على مقدمه أن يحدد جهة الاختصاص الإقليمي التي كان من المفروض أن ترفع أمامها الدعوى، كما أن هذا النوع من الدفوع لا يقدم إلا من قبل المدعى عليه ولا يمكن للمدعي إثارته، بحيث يجوز للقاضي أن يفصل في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل الفصل في الموضوع كما يجيز له القانون أن يفصل فيها بنفس الحكم الفاصل في الموضوع ولكن بعد إعذار الأطراف شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع، وهذا حسب المواد 51،52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

نكون أمام حالة وحدة الموضوع عندما يرفع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة نفس الموضوع ومتى تحقق هذا الأمر جاز تقديم دفع بوحدة الموضوع وفي هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى متى طلب أحد الخصوم ذلك كما يجوز للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه.

أما حالة الارتباط فتكون عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة وهذا التخلي لا يكون إلا بحكم قضائي صادر عن آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح أمامها النزاع بناء على دفع يثيره أحد الخصوم كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ويكون هذا الحكم ملزما للجهة المحال إليها النزاع ولا يجوز الطعن فيه، وهذا ما نص عليه المشرع في المواد من 53 إلى 58 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: الدفع بإرجاء الفصل

هو دفع يطلب فيه الخصم تأجيل الفصل في الدعوى وهنا يجب على القاضي إرجاء الفصل متى نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه، طبقا لأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: الدفع بالبطلان

هو دفع ببطلان الإجراءات الشكلية ولا يكون إلا بنص وعلى من يتقدم بهذا الدفع أن يثبت الضرر الذي لحقه هذا ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم حتى يصححوا الإجراء المشوب بالبطلان بشرط أن لا يبقى أي ضرر بعد التصحيح، ويسري أي هذا التصحيح من تاريخ الإجراء، وهذا حسب المواد من 60 إلى 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 64 من نفس القانون.

هذا وقد حدد المشرع لحالات بطلان العقود غير القضائية من حيث موضوعها في الحالات التالية:

1- انعدام الأهلية للخصوم.

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ويمكن للقاضي إثارة هذه الأمور من تلقاء نفسه.

المبحث الثالث: الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هو آخر أنواع الدفوع التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ونتناوله من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم القبول

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

المطلب الثاني: قواعد الدفع بعدم القبول

إن هذا الدفع يعتبر وسيلة يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط رفع الدعوى من جهة ويخضع ترتيب إبدائه والحكم الصادر فيه إلى قواعد يشترك فيها مع الدفع الموضوعي من جهة أخرى.

فالدفع بعدم القبول لا يتقيد بترتيب معين بحيث يجوز إبداؤه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد تقديم دفوع موضوعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 68 من نفس القانون.

وعليه فهناك من الدفوع ما يتعلق بالنظام العام كالطعن بالتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء وهذا النوع من الدفوع يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

كما أن هناك دفوعا مقررة للمصلحة الخاصة للخصم كالدفع بسبق الفصل في الموضوع وعدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق وهذه دفوع غير متعلقة بالنظام العام يثيرها من تقررت لمصلحته ولا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أن الدفوع هي وسيلة قانونية وضعها المشرع بين يدي الخصوم كوسيلة من وسائل الدفاع وبالنظر إلى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع جاء بالعديد من أنواع الدفوع، مقسما إياها إلى ثلاثة أنواع تختلف عن بعضها البعض من حيث وقت تقديمها، فمنها ما يجب تقديمها قل الخوض في موضوع الدعوى وهي الدفوع الشكلية ومنها ما يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما هو الحال بالنسبة للدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول، كما أنها تختلف عن بعضها من حيث الهدف من إبدائها، فالدفوع الموضوعية تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم أما الدفوع الشكلية فتهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها هذا على خلاف الدفع بعدم القبول الرامي لرفض طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي أصلا.